

سقط الآخرة الاشتقاق في المشتركة والآخرة في الألفية  
وانما تركه الناظم للعلم به من الحالة الثانية او يقال انها  
سكنت عنه لان فيه مخالفة في بعض الأقوال كما سبق  
واعترض على هذا الضابط بان العاصب بالغير ومع الغير  
داخلان في الحالة الثانية ايضاً لان كلاهما يأخذما بقفت  
الفروض وتيسقظ ايضا اذا استغرقت الفروض التركة  
فالضابط ليس مانعاً للغيره ويجاب بان الناظم ذكر بعد ذلك  
حكم العاصب بالغير ومع الغير فعلم منه ان كلامه اولى في  
العاصب بنفسه **قوله** من القرابات جمع قرابة والمراد  
الاقرب لان القرابة صفة في الاشخاص وليست مرادفة  
هنا وانما المراد هنا الاشخاص فتأمل **قوله** والتقريب بالمك  
دور اي كما هو معلوم عند العلماء ووجه انه يلزم عليه  
ان معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة  
حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا يقال لمن يعرف  
احد الامرين دون الآخر فتأمل **قوله** لكنه عوفه بعد ذلك بالمد  
لان تعريفه بالمد معترض كما عرفته **قوله** كالأب والجد كما لم  
يسنوف الناظر عند نضرتي وكان التمثيل **قوله** وهو المراد  
بقوله جد الجراح انما قال ذلك لان كلام الناظم يومهم  
عدم دخول اب الجد وليس مراداً فلما حل التمثيل المنظم قال

والجد

والجد وابوه وان علا وهو المراد الخ فتأمل **قوله** وفيه نوع  
فصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكن عن باقي عصبته  
لخ هذا التصور مردود لئلا الناظر رحمه الله تعالى اني يكاف  
التمثيل فتارة التي عدم الاستيناف الافراد فلو ذكر باقي عصبته  
المعتق لزم عليه ضياع كاف التمثيل وجبته فلا حاجة  
لها اجاب به بعضهم عن الناظم بانهم دخلوا في قوله سابقاً  
او السوابي لان هذا الجيب في اول حله قال انما اني بكاف  
التمثيل لانه لم يسنوف الخ فأول كلامه يناقض جوابه فتأمل  
ثلاً تأملت كلام التمثيل لجدنا مناقضاً لأنه قال والعمر لابوين او  
لاب وابنا وهما وهو المراد بقوله والأعمام ثم نقضاه دخوله  
ابن العم لأبوين اولاب في الأعمام ولجل قول الناظم وهكذا  
بنوعه جميعاً قال اي وابن العم لأبوين اولاب فيبقى غير  
دخولها في الأعمام **قوله** لقوله تعالى الخ ما ذكره الي بائتين  
والحديث على هذا الترتيب نظر المراد علا من حيازة جميع  
المال اذا انفرد واخذما بقفت الفروض ان كان هناك  
صاحب فرض فالجبة الأوي دالة على اخذ العاصب  
جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على اخذ الباقي اذا  
كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الأوي بالمنطوق  
والثانية بالمصهور واي بالمحدث لان العاصب يأخذ

Copyright © King Fahd University